قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب ويصح ان يكون المحترز عن هذه المسئلة بقوله وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الي عياله لان العارف فيهما انما هو الاجنبي نعم يبقى الكلام على ما تقرر في العدد المصروف اليه فيجوز كون عدد الاهل ستين مسكينا **باب صوم التطوع** التطوع التقرب الي الله تعالي بما ليس بفرض من العبادات والاصل في الباب خبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وفي الحديث كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والصحيح تعلق الخبر بما به كسائر الاعمال لخبر الصحيحين وح فتخصيصه بكونه له لانه ابعد عن الرياء من غيره وقد اختلفوا في معناه على اقوال تزيد على خمسين قولا **يسن صوم الاثنين والخميس** لما صح انه صلي الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم قال الاذرعي ويسن ايضا المحافظة على صومهما والمراد عرضها على الله واما رفع الملايكة لها فانه بالليل وبالنهار مرة ورفعها في شعبان الثابت بخبر احمد انه صلي الله عليه وسلم سيل عن اكثار الصوم في شعبان فانه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملي وانا صايم محمول على رفع الاعمال جملة وسمي الاثنين لانه ثاني الاسبوع بناء على ان اوله الاحد وهو ما نقله ابن عطية عن الاكثرين لكن الذي صوبه السهيلي ونقله عن كافة العلما انه السبت وهو الاصح **وصوم يوم عرفة** وهو تاسع الحجة لخبر مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده السنة التي اولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعي يحمل على عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه ولو السنة التي قبلها لم تقع اذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعدها تقع الصنايع بان للصدرية التي تخلصه للاستقبال والا فلو تمت الاولى كان المناسب التعبير فيها بالفظ الماضي قال الامام والمكفر الصغاير دون الكباير قال صاحب الذخاير وهذا منه حكم يحتاج الي دليل والحديث عام وفضل الله واسع لا يحجر قال ابن المنذر روي قوله صلي الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر

له ما تقدم من ذنبه هذا قول عام يرجي انه يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها قال الماوردي والتكفير تاويلان احدهما الغفران والثاني العصمة حتى لا يعصي فيغفر ما ذكر من التكفير محله فيمن له صغاير والا زيد في حسناته ويوم عرفة افضل الايام لان صومه كفارة سنتين كما مر بخلاف غيره ولان الدعا فيه افضل من غيره ولخبر مسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة واما خبر خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكروا فتي الوالد رحمه الله تعالي بان عشر رمضان افضل من عشر ذي الحجة لان رمضان سيد الشهور ويسن صوم الثمانية ايام قبل يوم عرفة كما صرح به في الروضة سواء في ذلك الحاج وغيره اما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يستحب له فطره ولو كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليتقوى على الدعا ويوخذ منه استحباب صومه لحاج لا يصل عرفة الا ليلا وبه صرح في المجموع وغيره ونقله في شرح مسلم عن جمهور العلما واوان صومه لمن وصلها نهارا خلاف الاولي بل في نكت التنبيه للعز انه مكروه واما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقضيته انه لا فرق بين طويل السفر وقصيره وهو محتمل ويحتمل التقييد بالطويل كنظايره والاوجه الاول اقامة للمظنة مقام المئنة وهو محتمل ويحتمل التقييد بالمتضرر كنظايره وظاهر كلامهم عدم انتفا خلاف الاولي او الكراهة بصوم ما قبله لكن ينافيه ما ياتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما بل هذا اولي لانه يغتفر في خلاف الاولي ما لا يغتفر في المكروه وقد يفرق بان القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع ما مضى من العمر وليس في صوم ما قبله اليه جابر بخلاف الفطر ثم فانه من مكملات المغفرة تلك الجمعة فقط وفي ضم صوم يوم الجمعة قد تاصد عن ذلك ورود النهي المتفق على صحته ثم بخلافه هنا **وصوم عاشورا** باليوم التاسع وفيما بعده وهو عاشر المحرم لخبر احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وانما ترجب صومه للاخبار الدالة على الامر بصومه كخبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه فمن شا فليصم

Copy Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)